



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم ..
التاريخ ..
التوايح ..

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٠٠٧/١٦/٣/٧) وتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧ هـ

بموجب مرسوم

بموجب مرسوم ملكي رقم (١٠٠٧/١٦/٣/٧) وتاريخ ١٣٦٨/١/٢٣ هـ
بموجب مرسوم ملكي رقم (١٠٠٧/١٦/٣/٧) وتاريخ ١٣٦٨/١/٢٣ هـ
بموجب مرسوم ملكي رقم (١٠٠٧/١٦/٣/٧) وتاريخ ١٣٦٨/١/٢٣ هـ

تأمر بما هو الآتي

- ١) الإذاعة السموية هي هيئة مستقلة تسمى (المديرية العامة للإذاعة)
- ٢) مرجع هذه المديرية رئيس مجلس الوزراء
- ٣) يندب رئيس مجلس الوزراء أحد الوزراء ليكون مشرفاً على شؤون الإذاعة
- ٤) مهمة هيئة الإذاعة السموية هي :
 - أ - بث تعاليم الدين الاسلامي في الداخل والخارج ، بث ثقافته في الداخل في اساليب مختلفة بلهجات العامية وتربح مستواهم وتوسع مدارك المطلقين وتحقق مطالب الخاصة ، والدعا لتعاليم الاسلام في العالم الآخر باحداث الاذاعات بلهجات مختلفة وباللهجات التي تنطبق مع طبيعة كل امة توجه اليها تلك الاذاعات
 - ب - المحاورة في محاولة القضاء على الاجتهاد بتعميم الرقي الثقافي
 - ج - تركيز مكارم الاخلاق في النفوس والتعريف فيها والتعريف عن سوء العادات والتقاليد
 - د - رفع مستوى الذوق الاجتماعي
 - هـ - تبسيط اللغة العربية الفصحى ومحاولة تميم فهمها وتداولها بين عامة الامة
 - و - رفع مستوى كل طبقة من طبقات الامة وتحقق مطالبها الثقافية والاجتماعية في اركان خاصة بها وفي اركان ثقافية عامة
 - ز - احياء الآداب العربية وآثار العرب
 - ح - محاولة تشجيع الاعمال الحميدة والاقتصاد في الهلاك
 - ط - نشر الحقائق الواضحة عن واقع الهلاك الاجتماعي والثقافي والعمري والاقتصادي بما يبعث بين المواطنين الطمأنينة على حاضر بلادهم ومستقبلها وما يعطى للمستمع في الخارج صورة صحيحة
 - ي - ايقاظ الامة على تطورات الحوادث والعلم في العالم
 - ك - توثيق مدى صلوات الاخوة بين الهلاك العربية والعمل على ما من شأنه ربط اواصر الصلوات وتوحيد كلمة العرب وجمع شملهم على ما فيه مصلحتهم حاضرا ومستقبلا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم ..
التاريخ ..
التوايح ..

المملكة العربية السعودية
ذو القعدة سنة ١٤٤١
الرياض

- ل - العمل على تحقيق الفكرة الاسلامية في وحدة العالم المسلم وتعارفه على البر والتقوى
- م - المحافظة على شعور العدالة والتعاون بين الهلاد السعودية والهلاد العربية كافة والهلاد الاسلامية وبين جميع دول العالم كل ما يمكن ذلك لتحقيق الفكرة الاسلامية في حياة العالم حياة مطلقه آتية
- ٥) اللغة الرسمية للإذاعة السعودية هي اللغة العربية ولها أن تحدث اذا مات بمختلف اللغات الاخرى في حدود الافتراض البهينة في المادة الرابعة من هذا المرسوم
- ٦) لتحقيق الافتراض الواردة في المادة الرابعة من هذا المرسوم - للإذاعة السعودية الحق في استعمال كافة الوسائل التي تؤدي بها اغراضها ومن ذلك
- أ - انشاء محطات رابسة كبرى
- ب - انشاء محطات في مختلف انحاء الملكة
- ج - نشر جاميع من الاحاديث الانامية
- د - اصدار مجلة الانامية
- هـ - طبع منشورات
- و - ايجاد مكتبة علمية وادبية مطالعة ومحاضرات
- ز - التبادل الادبي بينها وبين كافة الاذاعات
- ٧) ولتحقيق الافتراض الواردة في المادة الرابعة من هذا المرسوم ايضا على كافة الجهات الحكومية والاهلية تسهر مهمة الاذاعة وتقدم جميع وسائل التعاون لها عندما تطلب الاذاعة بطريق المشرف او طريقها المباشر حسب الاقتضاء وطبقا لعمل الى أية جهة من تلك الجهات شيئا من ذلك كل في ناحية اختصاصه
- ٨) حظور على الاذاعة السعودية اذاعة أية مواد يترتب عليها امر من الامور التالية
- أ - مخالفة كتاب الله وسنة رسوله
- ب - احداث تفرقة بين المواطنين او الاضرار بمصالحهم او الاساءة الى سمعة الهلاد
- ج - الاضرار بمصالح العرب ورحمتهم
- د - احداث اية تفرقة بين العالم الاسلامي او اضعاف عرى العلاقة الاخوية بين شعوبه
- هـ - التحيز الى اية كتلة من كل العالم الدولية او تجاهية اية منها بما يضر مصالح الهلاد
- و - التعرض للمصالح الشخصية بالدعاية والتجسس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

الرقم ..
التاريخ ..
التوايح ..

- ١٩) يدبر هيئة الإذاعة مدبراً برتبة وكيل وزارة ويكون مسؤولاً عن كل ما يندرج من الإذاعة وما ينشأ عنها في مجلتها ومطبوعاتها ومنشوراتها أمام الصنف على شغل الإذاعة ولمدبر الإذاعة العام كامل الحق في ما يأتي:
- أ - إعداد ميزانية الإذاعة وتشكيل الجهاز الإداري اللازم لتأمين سير العمل والحصول على موازنة المرجح على ذلك
- ب - وضع النظام الداخلي للإذاعة ومختلف اداراتها بما يراعى من مصلحة العمل وطبق ما تقتضيه طبيعته ومختلف ظروفه
- ج - التصريح بالإذاعة أو الامتياز من الإذاعة بالنسبة إلى كافة المواد الواردة إلى الإذاعة
- د - القبول في ما يرد للإذاعة من مختلف الجهات الحكومية والاهلية بما يراه منسجماً مع افراض الإذاعة الموضحة في المادة الرابعة من هذا المرسوم على ما يرد في لوائحته بلائق من الحكومة لأن له في هذه الحالة طوقاً لقطبى المادة () من نظام الموظفين العام اهداه الرأي لقطبى مرجعه بشأنه
- ١٠) على المدبر العام للإذاعة الاتصال بالصنف على الإذاعة في الحالات العامة بالنسبة إلى ما جاء في الفقرتين ج، د، والى ما جاء في الفقرة أ عند التقاضي
- ١١) يعاون المدبر العام للإذاعة في مهنته وكب عام برتبة مدبراً برتبة وكيل وزارة يراه مراتبها عامان برتبة مدير مصلحة أحدهما لشغل الهرايح والثاني للشئون الهندسية
- ١٢) يعتبر هذا المرسوم مرسوماً تأسيسياً للإذاعة موضعاً لافتراض المرسوم الملكي رقم ١٦/٣/٨ الصادر في ٢٣/١/١٣٦٨ ولغتها لكافة الاوامر الصادرة بشأنها ٠ والله ولي التوفيق
- ((التوقيع الملكي))